



Ref: 02/CBY/2026

Date: 1/1/2026

قرار رقم (1) لسنة 2026م

بشأن إيقاف التراخيص لعدد من شركات ومنشأة الصرافة وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرر"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لعدد من شركات ومنشأة الصرافة الموضحة أدناه وإغلاق مقراتها:

1. شركة البلعسي للصرافة.
2. شركة الخضر للصرافة.
3. منشأة سهيل للصرافة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 12 رجب 1447هـ

الموافق 1 يناير 2026م

أحمد أحمد غالب
المحافظ

